الأمم المتحدة

CEDAW/C/NLD/5/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
3 September 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الخامسة المقدمة من الدول الأطراف

هولندا (أروبا)*

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الخامس

أروبا

مقدمـــة

يُقدَّم هذا التقرير عملا بالمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووفقا للمبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد أعدت هذا التقرير لجنة أروبا الحكومية الدولية لحقوق الإنسان.

ويغطي هذا التقرير الدوري الخامس لأروبا الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨ وينبغي قراءته بالاقتران مع التقارير السابقة التي قدمتها أروبا. ولم يتم التعليق على المواضيع التي جرى تناولها في التقارير السابقة والتي بقيت على حالها خلال

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

121009 121009 09-50203 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الفترة التي يغطيها هذا التقرير. ويراعي هذا التقرير التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عند نظرها في التقرير الدوري الرابع لأروبا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

المواد ١-٣: المسائل التشريعية والمسائل المتعلقة بالسياسات

السياسة الجنسانية

تُولي إدارة الشؤون الاجتماعية، في إطار ما تقدمه من مساعدة إلى الأفراد وفي مشاريعها للتنمية المجتمعية، اهتماما خاصا للنهوض بالتحفيز الذاتي من خلال تعزيز الثقة بالنفس والتواصل الفعال بين الجنسين على قدم المساواة. ويشكل هذا جزءا من سياسة الإدارة الرامية إلى النهوض بالتنمية الاجتماعية المستدامة.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بدأت إدارة الشؤون الاجتماعية وضع سياسة جنسانية، رُصد لها مبلغ ٠٠٠ ٧٥٠ غيلدر من ''صندوق تنمية'' أروبا. وتتوقع الإدارة أن تكون السياسة جاهزة للتنفيذ في عام ٢٠٠٩.

وكان مكتب شؤون المرأة جزءا من إدارة الشؤون الاجتماعية - وفي عام ٢٠٠٦، أُنشئ داخل إدارة الشؤون الاجتماعية مركز للتنسيق في مجال حقوق الإنسان، وانتقل الموظفون العاملون سابقا في مكتب شؤون المرأة إلى المركز الجديد، الذي يضم حاليا موظفين اثنين. ويملك مدير إدارة الشؤون الاجتماعية سلطة اتخاذ القرارات.

ويضطلع مركز التنسيق في مجال حقوق الإنسان بالمهمتين التاليتين: (١) توجيه الاهتمام إلى مساواة المواطنين في الحقوق وإذكاء الوعي بشأنها، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة اجتماعيا، مثل النساء والأطفال و (٢) تشجيع تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أيدت الحكومة التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ وطلبت من مركز التنسيق التابع لإدارة الشؤون الاجتماعية تنسيق وضع نهج شامل لتنفيذ تلك التوصيات.

ويقوم مركز التنسيق على نحو فعال برعاية عملية تستهدف زيادة الوعي بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، في مجتمع أروبا. وفي عام ٢٠٠٧، شُرع في برنامج تدريبي لصالح موظفي إدارة الشؤون الاجتماعية. وهناك خطط لتوسيع نطاق البرنامج لتقديم التدريب لوزارات حكومية ومنظمات غير حكومية أخرى. ونُظمت أربع دورات تدريبية في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وستُنظم الدورة الخامسة في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

وهذه الدورات حوارية وتستمر لأكثر من أربعة فترات مدة كل منها نصف يوم. وتتمثل أهدافها في ما يلي:

١ - تثقيف المشاركين بشأن مختلف الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان والأمم المتحدة،

٢ - وحث وتحفيز المشاركين على تأمين حقوق الإنسان والترويج لممارستها في حياتهم اليومية وفي عملهم.

وتقوم فكرة هذه الدورات على أنه لا يمكن تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال نهج يقتصر على قطاع دون غيره. ويجب إدماج المسائل الجنسانية في سياسة تشمل جميع القطاعات والوزارات. وتُعد هذه العملية لإذكاء الوعي بين العاملين في الخدمة المدنية في أروبا نقطة الانطلاق نحو تنفيذ السياسة الجنسانية.

وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، نظمت إدارة الشؤون الاجتماعية في ست مقاطعات في أروبا دورات إعلامية عن انقطاع الطمث وإياس الذكور. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ستستضيف الإدارة في ستة أحياء في أروبا دورات إعلامية عن حقوق الإنسان، وتحديدا اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق المرأة والطفل. واتخذت الإدارة ''المرأة والصحة'' موضوعا لليوم الدولي للمرأة لعام ٢٠٠٩.

وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، نظمت إدارة الشؤون الاجتماعية اجتماعا تثقيفيا شمل تقديم عروض موسيقية وشعرية وبالفيديو لنساء يناقشن موضوع الأمسية وهو: ''هل يمكن أن تُجيد المرأة أداء دور الأم والمرأة الموظفة في آن واحد؟''.

واحتفل مركز التنسيق باليوم الدولي لحقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ديسمبر) في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ مع هيئة العفو الدولية في أروبا ولجنة حقوق الإنسان الكاريبية الهولندية. واستُعين بالعروض المسرحية في الشوارع لتوجيه الانتباه إلى مركز وحالة المرأة العاملة في أروبا وإلى مسألة العنف ضد المرأة.

المادة ٥: القولبة

ألف - منع القولبة في مجال التعليم

إننا نسعى جاهدين لمنع القولبة وتشجيع الطابع التحرري للتعليم في جميع المناهج الدراسية، من مستوى الحضانة إلى التعليم المهني الثانوي. ويواظب الفتيان والفتيات على حد سواء على الدروس المتعلقة بهذه المواضيع. ففي المدارس الابتدائية تجمع هذه الدروس تحت

موضوع 'التحرك والصحة'، وفي التعليم الثانوي العام تحت 'الدراسات الاجتماعية' وفي التعليم المهني الثانوي تحت 'التثقيف الشخصي والاجتماعي'. وقد وضعت أروبا موادها التعليمية الخاصة بها لكل دورة من هذه الدورات الدراسية حتى يكون محتواها مناسبا لسياق أروبا ومنسجما بأكبر قدر ممكن مع تصور التلاميذ لبيئتهم.

باء – العنف ضد المرأة

يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تدابير محددة في القانون الجنائي لأروبا للتصدي للعنف ضد المرأة. وتوصي اللجنة بأن تعتمد أروبا تشريعات محددة بشأن العنف ضد المرأة.

يتضمن القانون الجنائي لأروبا أحكام تشريعية عامة تتناول العنف ضد الرجل والمرأة على حد سواء (الاعتداء البسيط والاعتداء بسلاح والاعتداء المشدّد). وبالاقتران مع المادة ٣١٧ (التي تنص على جواز زيادة العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣١٣-٣١٦ بمقدار الثلث إذا ارتكب الجاني الجريمة ضد أمه أو أبيه القانوني أو زوجته أو ولده)، تجرّم هذه المواد على وجه التحديد العنف العائلي. ولا يزال هذا هو نفس الصيغة في مشروع القانون الجنائي الجديد. ومع ذلك، يُجيز القانون الجنائي الجديد (المادة ٢-٢٠-٧) إنزال الحبس الاحتياطي بمرتكب العنف العائلي بكل أشكاله؛ وليس هذا هو الحال في ظل القانون الحالي الذي لا يجيز الحبس الاحتياطي بتهمة الاعتداء البسيط.

أوامر الاستبعاد المنزلي المؤقت

عُرض على برلمان أروبا في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ مشروع قانون من أحد الأعضاء يحتوي على قواعد بشأن فرض أوامر الاستبعاد المترلي المؤقت على الأشخاص الذين يشكلون تهديدا خطيرا بممارسة العنف العائلي (القانون الوطني المتعلق بأوامر الاستبعاد المنزلي المؤقت). وعُدّل مشروع القانون بناء على طلب من مجلس الشورى وأعيد تقديمه إلى البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

ومن شأن مشروع القانون هذا أن يحظر على الأشخاص المعنيين دخول منازلهم، والاتصال بالأشخاص الآخرين الذين يعيشون في هذه المنازل، مثل الأزواج أو الشركاء في المعاشرة أو الأطفال، لمدة عشرة أيام (من حيث المبدأ)، ومن ثم زيادة سلامة هؤلاء الأشخاص. فأمر الاستبعاد يمنحهم الوقت الكافي لاتخاذ تدابير أخرى لوقف العنف أو القضاء على تهديدهم بالعنف. ويُعد الأمر أيضا إشارة واضحة إلى الشخص المُستَبعد بأن المجتمع لا يقبل العنف.

إنشاء نظام جديد للعمليات التنفيذية لشرطة أروبا

ستبدأ شرطة أروبا في شباط/فبراير ٢٠٠٩ نظاما جديدا للمعلومات الإدارية لتحسين قدرة القوة على تسجيل البيانات الهامة. وتعد البيانات المتعلقة بالعنف العائلي هامة بالنسبة لقوة شرطة أروبا. وقد أعدت هذه القوة مبادئ توجيهية لتمكين الشرطة من التعرف على حالات العنف العائلي وتحديدها وتسجيل حوادثه في النظام الجديد.

ويجب على ضابط التحقيق التثبت مما يلي عند الرد على طلب الحصول على المساعدة:

١ - هل هناك علاقة بين المشتبه به والضحية (المتهم) وإذا كان الأمر كذلك، ما طبيعة هذه العلاقة: هل هي مثلا علاقة زواج (سابق)، أو شريك مُعاشر (سابق) أو ابن أو ابنة أو أم أو أب؟

٢ - هل يقيم الشخصان المعنيان (المشتبه به والضحية) في العنوان الذي ارتُكب فيه الجرم أو هل كان أحدهما يقيم في ذلك العنوان في الفترة الأخيرة، أي في غضون الأشهر الإثني عشر الأخيرة؟

٣ - ما طبيعة الجرم المرتَكب؟ وعند قيد الجرم في النظام الجديد للمعلومات الإدارية لشرطة أروبا، يجوز للضابط الاختيار من بين العنصرين التاليين:

(أ) العنف العائلي - الاعتداء

(ب) العنف العائلي - تدمير/إتلاف الممتلكات.

ويُتوقع أن يوفر نظام المعلومات الإدارية الجديد معلومات واضحة ودقيقة عن عدد حوادث العنف العائلي. وبسبب رداءة التسجيل في الماضي، كانت البيانات المتعلقة بحوادث العنف المترلي تسيء عرض الحالة الفعلية. وستواصل شرطة أروبا الأخذ بتعريفها للعنف العائلي الوارد في التقرير السابق. وكما ذُكر في ذلك التقرير، لا يتوفر ضباط الشرطة الذين تلقوا تدريبا خاصا في التعامل مع حالات العنف العائلي. غير أن الشرطة وهيئة دعم الضحايا قد شرعتا في شراكة هامة. ويُوظّف مكتب دعم الضحايا، التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، مرشدين اجتماعيين يُدرّسون أساليب منع العنف ويقدمون الدعم المهني والرعاية اللاحقة للضحايا والضحايا المحتملين. وتتوقع شرطة أروبا أن يسهم نظام المعلومات الإدارية الجديد والشراكة مع مكتب دعم الضحايا في تيسير وضع استراتيجية أفضل في عام ٢٠٠٩ على أساس بيانات إحصائية جديدة.

مؤسسة النساء اللواتي في محنة

عملا على تحديث المعلومات المستوفاة الواردة في التقرير السابق، أصبح عدد الحالات الجديدة لإساءة المعاملة المُبلّغ عنها في السنوات من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧ على النحو التالي: ١٥٤ حالة في عام ٢٠٠٤؛ و ١٥٧ في عام ٢٠٠٥؛ و ١٠١ في عام ٢٠٠٦ و ١١٠ في عام ٢٠٠٧. وكانت النسبة المئوية للحالات المتعلقة بالنساء المحليات، مقابل النساء المولودات في الخارج، ٥٢ في المائة في عام ٢٠٠٧ بالمقارنة مع ٤٥ في المائة في عام ٢٠٠٥. وتراوحت أعمار أكثر من ٩٠ في المائة من هؤلاء النساء ما بين ٢٥ و ٥٤ عاما. وفي الحالات المبلّغ عنها في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، تمثل السبب الأول في ذلك في الإدمان على الكحول والمخدرات، يليهما الإيذاء (البدني).

ولا يقتصر عمل المؤسسة على تقديم الرعاية الإسعافية والرعاية في المؤسسات. كما لا ينبغي الاستهانة بأهمية تثقيف الجمهور وإذكاء وعيه. وخلال الفترة قيد الاستعراض، كُرّس قدر كبير من الوقت والطاقة لإطلاع المجتمع على هذه المشكلة وعواقبها. ويضطلع موظفو المؤسسة بمهام هامة، مثل إعداد الوثائق وإلقاء المحاضرات والمشاركة في أنشطة خاصة مثل 'أيام الصحة' و 'أسواق المعلومات' تنظمها الفنادق ومنظمات أخرى. ويتواصل نمو الاهتمام بعمل هذه المؤسسة. وتطلب بصفة منتظمة المنظمات الكنسية وجمعيات الأحياء وغيرها من التنظيمات الصغيرة معلومات لأعضائها. ويتمثل أحد التطورات الهامة في تزايد وتيرة توجه الشباب إلى المؤسسة قصد الحصول على معلومات عن العنف ضد المرأة والعنف العائلي لاستخدامها في المشاريع الدراسية ومشاريع التخرج. وبالإضافة إلى ذلك، تشارك المؤسسة في مقابلات إذاعية وتلفزيونية متكررة وتنشر مقالات في وسائط الإعلام المطبوعة المحلية. وكل عام، تنظم المؤسسة مؤتمرا أو حلقة دراسية تدعو إليها ضيوف متكلمين احتفالا باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة. وفي عام ٢٠٠٨، أنشئ فريق للدعم يضم في عضويته متعاملين سابقين مع المؤسسة.

توفير الملاجئ

تتمثل أهداف مؤسسة النساء اللواتي في محنة، التي فتحت أبوابها في عام ٢٠٠١، في ما يلي:

١ - توفير الإقامة والسلامة والراحة والحماية للنساء والأطفال الذين يتعرضون للعنف العائلي، ويخضعون لتهديد جسيم؛

٢ - تقديم المساعدة المهنية للنساء لمساعدتهن على استعادة توازنهن العقلي والنفسي؛

٣ - توجيه النساء نحو الخطوات التي عليهن اتخاذها للعودة إلى مجتمعهن المحلي بأسرع وقت ممكن وتدريبهن على ذلك؛

٤ - تقديم رعاية مؤقتة قصيرة الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

وعندما تتقدم زبونة إلى المؤسسة، توضع خطة علاجية لها وتُعقد معها اتفاقات واضحة ومحددة. ويُشجع الاستقلال، وتوفر المشورة للمرأة المعنية الأدوات والدراية اللازمتين لاستجماع قوتها وتمكينها من بدء حياة جديدة. وتكون للعديد من النساء أيضا حاجة إلى الدعم العاطفي والعقلي.

ويؤخذ الأطفال على اختلاف أعمارهم إلى الملجأ مع أمهاتهم؛ وتُدرج المساعدة والعلاج المقدم للأطفال في الخطة العلاجية. كما تحصل المؤسسة على المساعدة الفنية من مجلس الوصاية و/أو أحد خبراء التربية الخاصة. وكثيرا ما يطلب إلى ملاجئ الأطفال توفير الإيواء المؤقت للرُضّع والأطفال أو الرعاية لفترة ما بعد الدوام المدرسي. وستُدرج مستقبلا برامج خاصة بالأطفال من مختلف الأعمار في الخطة العلاجية.

عدد النساء والأطفال في الملجأ حسب السنة:

النساء	الأطفال
٢٠٠٧: ٧	٢٠٠٧: ٨
٢٠٠٦: ١٢	٢٠٠٦: ١٦
٢٠٠٥: ٢٨	٢٠٠٥: ٣٠
٢٠٠٤: ٢١	٢٠٠٤: ٤٤

وفي عام ٢٠٠٧، لم يتم إيواء أي زبائن لفترة ثمانية أشهر بينما كان يجري تحديد دار الإيواء.

برنامج مرتكبي العنف العائلي

برنامج مرتكبي العنف العائلي هو بمثابة جزاء بديل يقتضي إرغام مرتكبي العنف العائلي، ولا سيما الذين يرتكبون العنف العائلي ضد شركائهم في المعاشرة وآبائهم وأطفالهم، على حضور دورة تدريبية مدتها ثمانية أسابيع.

المادة ٦: الاتجار بالنساء والبغاء

يساور اللجنة القلق إزاء عدم احتواء تقرير أروبا على معلومات كافية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالبغاء والاتجار. وتوصي اللجنة بأن تقوم أروبا بتجميع البيانات عن البغاء والاتجار وإدراج هذه المعلومات في تقريرها المقبل.

الاتجار بالأشخاص

عُدّل القانون الجنائي لأروبا في أيار/مايو ٢٠٠٦ (AB 2006, no.11) بغية الامتثال للمعاهدات الدولية، وبوجه أكثر تحديدا للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد بدأ نفاذ الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه في أروبا في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

وأصبح تهريب البشر، بمقتضى التعديلات المُدخلة على القانون الجنائي لأروبا، فعلا إجراميا، ووسعت هذه التعديلات نطاق المادة المتعلقة بالاتجار بالبشر لتشمل السخرة والاتجار القائم على الاستعباد بالدين، ونزع الأعضاء. ولذلك يحظر القانون الجنائي على وجه التحديد الاتجار بالأشخاص (بما في ذلك الاستغلال الجنسي، والاستغلال في العمل، ونزع الأعضاء) وتهريب الأشخاص.

وتنص المادة ٢٨٦ (أ) من القانون الجنائي على أن الاتجار بالبشر، بما فيه الاتجار بالنساء وبالأطفال، جريمة تبلغ عقوبتها القصوى السجن لست سنوات أو دفع غرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ غيلدر (الفقرة ١)، وهي عقوبة يجوز أن تزيد مدتها إلى ثماني سنوات سجنا إذا ارتُكبت الجريمة من جانب شخصين أو أكثر وكانوا متواطئين أو كان عُمر الضحية أقل من ستة عشر عاما (الفقرة ٣)، وإلى عشر سنوات سجنا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من جانب شخصين أو أكثر وكانوا متواطئين وكان عمر الضحية أقل من ستة عشر عاما (الفقرة ٤)، وإلى ١٢ سنة سجنا إذا أدت الجريمة إلى إصابات بدنية خطيرة أو شكّلت تهديدا لحياة شخص آخر (الفقرة ٥)، أو لمدة ١٥ سنة سجنا إذا أفضت الجريمة إلى الوفاة (الفقرة ٦).

وأنشئ في مطلع عام ٢٠٠٧ في أروبا فريق عامل مشترك بين الإدارات ومتعدد التخصصات معني بالاتجار بالأشخاص وتهريبهم. وفي المستقبل القريب، سيطرح هذا الفريق العامل عدة مبادرات تتعلق بتثقيف مسؤولي الحكومة وتدريبهم، بغية توجيه ودعم الضحايا المحتملين وتوفير خط هاتفي لطلب المساعدة – وعند الاقتضاء – توفير ملجأ للطوارئ، وتمويل المبادرات السالفة الذكر.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وافق وزراء العدل في البلدان الثلاثة التي تتألف منها مملكة هولندا على الارتقاء برصد ودراسة الممارسات لتقليل الاتجار بالبشر وتهريبهم والهجرة غير المشروعة. ووافقت البلدان الثلاثة في وقت لاحق على توسيع نطاق النهج الذي تأخذ به للتعامل مع هذه المشاكل وذلك عن طريق زيادة تركيز اهتمامها على مراقبة الحدود، والتحقيق، والمحاكمة، والمنع، ودعم الضحايا. وعُقد في أروبا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ مؤتمر لمدة يومين عن الاتجار بالبشر وتهريب البشر. وستُشكّل الاستنتاجات التي خلُص إليها المؤتمر أساسا لاتفاقات أخرى بين أروبا وجزر الأنتيل الهولندية، وهولندا، فيما يتعلق بهذه القضايا. وعُيّن خلال فترة المؤتمر منسق وطني لكل بلد من هذه البلدان.

وفي عام ٢٠٠٧، خلصت عملية تحليل الجريمة والنشاط الإجرامي في أروبا لعام ٢٠٠٧ إلى عدم وجود دلائل ملموسة على الاتجار بالبشر في أروبا. – ولم يقدم مكتب المدعي العام في أروبا أي دعاوى اتجار بالبشر للمحاكم، كما لم تقدّم أية شكاوى في هذا الصدد. ومع ذلك، فإن الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعني بالاتجار بالبشر يعي أن هناك مخاطر محتملة للاتجار بالبشر في قطاع البغاء (خدمات المرافقة) وقطاع الخدمات (خدم المنازل والفنادق والمحلات التجارية والمطاعم). وينبغي أن تبيّن موالاة الدراسة ما إذا كان الاتجار بالأشخاص يحدث حقا في أي من مجالات الخطر السالفة الذكر، وتحديد مداه إذا كان الأمر كذلك.

وفي أروبا تضم وزارة الشؤون الاجتماعية مكتبا لدعم الضحايا (مكتب Slachtofferhulp) يمكنه تقديم المساعدة لضحايا الاتجار، من قبيل توفير المأوى والرعاية مثلا. وحتى الآن، لم تُقدّم أي طلبات للحصول على المساعدة.

البغاء

كما ذُكر في التقارير السابقة، فإن البغاء بحد ذاته ليس جريمة جنائية في آروبا. بيد أن قانون الشرطة العام يتضمن الحكم التالي (المادة ٤٩) من أجل حماية الأخلاق والنظام العام: ”النساء اللواتي يقفن أو يجلسن في الطريق العام أو يتحركن جيئة وذهابا في الطريق العام ويجذبن انتباه المارة بأي وضع أو فعل أو عرض، والنساء اللواتي يوجدن جالسات على

الأرصفة أو سلالم البيوت بين الساعة التاسعة مساء والفجر، إذا أمرتهن الشرطة بالإحجام عن هذا الفعل أو بالتحرك إلى مكان آخر، عليهن الامتثال فورا لهذا الأمر''. وهذه المادة تمكّن الشرطة من اتخاذ إجراء ضد النساء اللواتي يقدمن خدمات جنسية في الشوارع.

ورغم أن البغاء بحد ذاته لم يُجرَّم، فإن التسبب في البغاء أو التشجيع عليه عمدا هو جريمة بموجب المادة ٢٥٩ من القانون الجنائي (AB2003, no.47). فهذه المادة تنص على أن الجاني يتعرض للحكم بالسجن لفترة لا تتجاوز عاما واحدا أو بغرامة لا تتجاوز ١ ٠٠٠ بالعملة المحلية؛ لكن لم يُدن أحد بهذه الجريمة خلال الفترة المستعرضة.

ولا يُسمح للنساء المعنيات بهذا الأمر إلا بالعمل في عدد من الأماكن المسموح بها (الحانات) في مدينة سان نيكولاس. ولا بد من أن يكون في حوزة رب العمل ترخيص يسمح له باستخدام عدد محدود من النساء. وتحصل النساء اللواتي يعملن في هذه الحانات على تصريح عمل مؤقت صالح لمدة ٣ أشهر كما يخضعن لفحوصات طبية منتظمة ويتلقين المشورة من وزارة الصحة. ويُشار إلى هؤلاء النسوة في تصاريح العمل على أنهن ''ساقيات'' أو ''مضيفات''.

المادة ١٠: التعليم

الشروع في تنفيذ برنامج دمج الأطفال الذين في سن الدراسة وليسوا ملتحقين بالمدارس في نظام التعليم، وتحقيق تقدم فيه، من عام ٢٠٠٤ حتى الوقت الحاضر

كما ذُكر في التقرير السابق، شُرع في برنامج الدمج في عام ٢٠٠٠. والغرض من هذا البرنامج هو تمكين الأطفال الذين ليسوا في المدرسة من اتباع طريقة ''بريزما''، كي يتسنى لهم الالتحاق بالصفوف النظامية المناسبة لأعمارهم وقدراتهم في العام التالي.

وبلغ مجموع التلاميذ الذين اشتركوا في برنامج الدمج ٥٠ تلميذا خلال العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، (١٥ تلميذا في المرحلة الابتدائية و ٣٥ في المرحلة الثانوية). وهذا العدد هو أقل من عدد التلاميذ في العام الدراسي السابق بـ ٩٤ تلميذا. وتتراوح أعمار الـ ١٠ فتيات والخمسة صبيان الذين في برنامج الدمج في التعليم الابتدائي بين ٩ سنوات و ١٢ سنة، في حين تتراوح أعمار الفتيات الـ ٢٢ والصبيان الـ ١٣ الذين في برنامج الدمج في التعليم الثانوي بين ١٢ عاما و ١٨ عاما (انظر المرفق ١).

وكانت النية البدء في تصفية القسم الابتدائي في السنة السابعة من البرنامج. وفي العام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، خُفض ذاك القسم إلى صف واحد وتعاقدت كل مدرسة مع معلم من أجل فريق الاحتياجات الخاصة كي يعلّم تلاميذ المرحلة الابتدائية الذين

لا يتكلمون اللغة المستعملة في التعليم. وكان هؤلاء المعلمون العاملون بطريقة ''بريزما'' قد تلقوا دورات دراسية خلال العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ولإعدادهم لأداء مهمتهم. وبالإضافة إلى هذا، فلدى جميع المدارس المواد التي تحتاجها من أجل هذه المجموعة المستهدفة.

وسيتواصل برنامج الدمج في التعليم الثانوي حتى يتم إنشاء هيكل الدعم للاحتياجات الخاصة بالقدر الذي يُمكّن التلاميذ من الاشتراك في التعليم النظامي.

التعليم الإلزامي

أضحى مشروع القانون الوطني للتعليم الإلزامي على وشك الإقرار. وقد أصدرت اللجنة التنفيذية للتعليم الإلزامي، التي كانت قد وضعت الأساس من أجل إدخال الالتحاق الإلزامي بالمدارس، تقريرا عن النتائج التي توصلت إليها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ولم يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد.

إصلاح التعليم

عطفا على التقرير السابق، نستطيع الآن أن نقول أن جميع المدارس تركّز على موضوع النماء الشخصي. فالصغار يتعلمون مهارات الحياة التي ستساعدهم في شق طريقهم في المجتمع. وبهذا المعنى، فإن الموضوع مصمم لتلقين الطلاب القيم الاجتماعية السائدة. ويجري الآن توحيد الموضوع في جميع المراحل الدراسية، وستقيم البرامج في المستقبل القريب.

المعلومات التعليمية المتعلقة بصحة الأُسر ورفاهها

الأُسرة هي الموضوع المركزي في التعليم. والهياكل العائلية المختلفة وأهمية الأسرة (الأسرة الممتدة) تشكل جزءا هاما من المناهج الدراسية. وتُعالج المعارف والمهارات والمواقف المتعلقة بالحياة العائلية في التعليم من الحضانة إلى التعليم الثانوي. وأحد المواضيع في مجال المناهج الدراسية المعنون ''الإنسان والمجتمع'' هو الحياة العائلية وجميع الجوانب المتصلة بها، ولا سيما العوامل المتصلة بالشعور بالانتماء داخل الأسرة وتغذيه. أما مجالا المنهجين الدراسيين ''النماء الشخصي'' و ''التمرين والصحة'' فيكرسان الانتباه للحماية التي توفرها العائلة السليمة لأفرادها. كما تُعالج هذه الجوانب في التعليم الثانوي والتعليم المهني الأساسي (EPP) تحت موضوع ''النماء الشخصي''. وقد حددت آروبا مضمون هذه المواضيع والأهداف المتوخى بلوغها فيها كما استحدثت مواد تعليمية تترابط مع خبرات الحياة الفعلية للتلاميذ الأوروبيين وتقدم جوهر الموضوع من المنظور الآروبي.

تعليم الكبار

أقرت رسميا خطة لسياسات تعليم الكبار في عام ٢٠٠٣. والهدف هو إعداد السكان بشكل أفضل للدخول في سوق العمالة عن طريق تقديم برامج تعليم جيد للكبار ومنحهم الشهادات. وفي عام ٢٠٠٥، تلقى برنامج تعليم الكبار دفعة وأُدرج في برنامج صندوق آروبا للتنمية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ من أجل تمويل إضافي وتمت الموافقة عليه. وهذا المشروع هو جزء من خطة أكبر لتنفيذ التعليم للكبار.

وفي هذا الصدد، فإننا نتبع خطط اليونسكو من أجل توفير التعليم للجميع، ولا سيما فيما يتعلق بالهدف ٣ (تلبية الاحتياجات التعليمية لجميع الشباب والكبار من خلال برامج التعليم والمهارات الحياتية المناسبة)، والهدف ٤ (تحقيق تحسن بنسبة ٥٠ بالمائة في مستوى محو الأمية بين الكبار)، والهدف ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم)، والهدف ٦ (تحسين نوعية التعليم).

وللاطلاع على البيانات المتعلقة بالتعليم والمحددة جنسانيا، انظر المرفق ٢.

المادة ١١: العمالة

مشروع إعادة الدمج

في عام ٢٠٠٤، بدأت إدارة الشؤون الاجتماعية في تنفيذ مشروع لإعادة الدمج، وذلك بدعم من إدارة الأبحاث والعمالة، وينظم المشروع الذي يستمر لعدة أشهر في كل مرة، حلقات العمل ويتوسط لدى أرباب العمل بقصد مساعدة المطالبين بالاستحقاقات على إيجاد عمل. ومعظم المشتركين فيه هم من النساء (حوالي ٩٠ بالمائة). وقد استمر المشروع في أعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨.

التعديل التشريعي المتعلق بإجازة الحمل والأمومة

أُدخل تعديل على القانون الآروبي بقصد تدوين الحق في إجازة الحمل والأمومة والمسائل المتصلة بذلك في القانون الوطني المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ والذي يعدّل ما يلي:

- قانون أروبا المدني؛
- والقانون الوطني للتأمين الصحي (AB 1993, no.GT24)؛
- والقانون الوطني للتأمين ضد الحوادث (AB 1996, no.GT26) (AB 2007, no.G73).

ويحدد قانون أروبا المدني في المادة ١٦١٤ ج أ أن العاملات لهن الحق في إجازة مدفوعة الأجر. ومن الناحية العملية، جرى العرف على منح إجازة الأمومة للفترة التي تستطيع فيها العاملة المطالبة باستحقاقات المرض بموجب القانون الوطني للتأمين الصحي. وفي هذه الحالات، تبدأ إجازة الأمومة قبل تاريخ الموعد المحدد للولادة بثلاثين يوما وتستمر فترة ثلاثين يوما بعد الولادة. والاستحقاقات هي إما ٨٠ في المائة أو ٧٠ في المائة من الأجر اليومي للموظفة، الأمر الذي يتوقف على ما إذا كانت المرأة هي عائل الأسرة. وفي عام ٢٠٠٧، تقرر أن تبدأ إجازة الحمل قبل الموعد المحدد الرسمي للولادة بأربعة أسابيع إلى ستة أسابيع وأن تنتهي إجازة الأمومة بعد الولادة بستة أسابيع إلى ثمانية أسابيع. فإذا ما حصلت الولادة قبل الموعد المحدد، تنتهي إجازة الحمل وتبدأ إجازة الأمومة في تاريخ الولادة، وفي هذه الحالة تكون فترة إجازة الأمومة اثنى عشر أسبوعا مطروحا منها عدد أسابيع إجازة الحمل التي انقضت فعلا. وطبقا للمادة ٥ من القانون الوطني للتأمين الصحي، فإن للعاملات الحق في الحصول على ١٠٠ في المائة من مرتباتهن خلال إجازة الحمل والأمومة. وإلى جانب هذا الحق، فإن للعاملات الحق في قطع عملهن من أجل رعاية الطفل أو إرضاعه رضاعة طبيعية خلال الأشهر التسعة الأولى من حياته، بدون أن يتعرضن لأي خسارة في الأجور. ولا يجوز الانتقاص من هذين الحقين بما يعود بالضرر على المرأة العاملة.

وبالإضافة إلى هذا، فقد عُدِّل القانون المدني كي يشمل حكما في المادة ١٦١٤ أأ تلغي أي عبارة تميز بين الرجال والنساء في سياق ما يلي:

- إبرام عقد عمل؛
- إصدار تعليمات إلى العمال؛
- شروط العمل وأحكامه؛
- تجديد عقد العمل أو إنهاؤه.

وعلى سبيل الاستثناء، فقد خصصت أحكام في عقد العمل تحمي النساء العاملات، ولا سيما فيما يتعلق بالحمل والأمومة. وعلاوة على ذلك، فإن أي نص يؤدي إلى إنهاء العمل بسبب الزواج أو الحمل أو الولادة هو باطل ولاغ. وبالإضافة إلى هذا، يُحظر على أرباب العمل إصدار إخطار بالفصل عن العمل خلال إجازة الحمل أو الأمومة. وقد أُدخلت هذه التعديلات لمنع أي تمييز على النحو المحدد في الاتفاقية.

وقد أُلغي الفارق بين القطاع الخاص والقطاع العام فيما يتعلق بطول إجازة الحمل ومقدار الاستحقاقات.

العمل غير المتفرغ

أحد أهداف السياسة التي تتبعها إدارة الأبحاث والعمالة (DAO) بالنسبة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ هو مساعدة أكبر عدد ممكن من النساء والرجال في إيجاد عمل. وفي آروبا، عادة ما تكون الوظائف بدوام كامل، أما العمل بدوام جزئي فهو نادر جدا. وحتى الآن، ليس هناك من سياسة فعلية بشأن العمل غير المتفرغ.

وبالنظر إلى ازدياد الطلب على العمل، وبخاصة في قطاعات خدمات المطاعم والبناء والبيع بالتجزئة، والنقص في عدد العمال ''المحليين''، قررت إدارة الأبحاث والعمالة التحقيق فيما إذا كان في وسع العمال غير المتفرغين تدارك النقص.

وتبين الأبحاث أن عددا كبيرا من الناس (بمن فيهم الشباب والنساء) ليسوا ناشطين اقتصاديا لسبب أو لآخر، وهذا هو السبب في كون هذه المجموعات الهدف الرئيسي لهذا المشروع. والهدف هو تسجيلهم، ومعرفة سبب عدم كونهم ناشطين اقتصاديا، والكيفية التي يمكن بها لإدارة الأبحاث والعمالة أن تساعدهم في إيجاد الأعمال المناسبة لظروفهم. كما تشن إدارة الأبحاث والعمالة حملة موجهة إلى هذه المجموعات المستهدفة وأرباب العمل المستهدفين.

التحليل حسب الرجل والمرأة

بلغ مجموع عدد العاملين في القطاع الخاص اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٠٢٢ ٣٦ فردا منهم ٣٣٣ ١٧ امرأة (٤٨,١ في المائة) و ٦٨٩ ١٨ رجلا (٥١,٩ في المائة). ويبين الجدول أدناه عدد الموظفين حسب الجنس والوضع المدني، والعمر، والأجر، ونوع العمل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الجدول ١

الوضع المدني للموظفين في القطاع الخاص

الوضع المدني	عدد النساء	في المائة	عدد الرجال	في المائة
المتزوجون	٨ ٣٥٤	٤٨٪	١٠ ٧٤٤	٥٧٪
غير المتزوجين	٨ ٩٧٩	٥٢٪	٧ ٩٨٥	٤٣٪
المجموع	**١٧ ٣٣٣**	**١٠٠٪**	**١٨ ٦٨٩**	**١٠٠٪**

المصدر: مصرف التأمين الاجتماعي (من إعداد: مكتب أبحاث سوق العمل، إدارة الأبحاث والعمالة).

الجدول ٢ يبين تحليلا للموظفين في القطاع الخاص حسب فئة العمر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الجدول ٢

العاملون في القطاع الخاص حسب فئة العمر

فئة العمر	عدد النساء	في المائة	عدد الرجال	في المائة
<١٦	٥	٪٠	٣	٪٠
١٦-٢٠	٣٥٨	٪٣	٣٢٥	٪٢
٢١-٢٥	١ ٤٥٢	٪٨	١ ٤٢٣	٪٨
٢٦-٣٠	١ ٧٩٧	٪١٠	١ ٨٧٨	٪١٠
٣١-٣٥	٢ ٠٨٧	٪١٢	٢ ٢٣٣	٪١٢
٣٦-٤٠	٢ ٥٣٤	٪١٥	٢ ٨٢٣	٪١٥
٤١-٤٥	٢ ٧٧٥	٪١٦	٢ ٨٦٩	٪١٥
٤٦-٥٠	٢ ٥٤٩	٪١٥	٢ ٧٣٧	٪١٥
٥١-٥٥	١ ٩١٣	٪١١	١ ٩٠٠	٪١٠
٥٦-٦٠	١ ١٦٤	٪٧	١ ٣٦٤	٪٧
٦٠<	٦٩٩	٪٤	١ ١٣٤	٪٦
المجموع		**٪١٠٠**		**٪١٠٠**

المصدر: مصرف التأمين الاجتماعي (من إعداد: مكتب أبحاث سوق العمل، إدارة الأبحاث والعمالة).

الجدول ٣ يقدم تحليلا للعاملين في القطاع الخاص حسب المرتب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الجدول ٣

المرتبات

فئة المرتب	عدد النساء	في المائة	عدد الرجال	في المائة
<١ ٣٦٠	١ ٨٥٦	٪١١	٨٩٦	٪٥
١ ٣٦٠–٢ ٠٠٠	٧ ٠٨٨	٪٤١	٥ ٧١٢	٪٣١
٢ ٠٠١–٢ ٥٠٠	٢ ٤٢٠	٪١٤	٣ ٣٦٠	٪١٨
٢ ٥٠١–٣ ٠٠٠	١ ٦٢٩	٪٩	٢ ٢٦٤	٪١٢

فئة المرتب	عدد النساء	في المائة	عدد الرجال	في المائة
٠٠١ ٣٠٠٠–٤٠٠٠	١ ٩٧١	٪١١	٢ ٣٣٧	٪١٣
٠٠١ ٤٠٠٠–٥٠٠٠	١ ٠٦٦	٪٦	١ ٤٢٦	٪٨
<٥٠٠١	١ ٣٠٣	٪٨	٢ ٦٩٤	٪١٤
المجموع		**%١٠٠**		**%١٠٠**

المصدر: مصرف التأمين الاجتماعي (من إعداد: مكتب أبحاث سوق العمل، إدارة الأبحاث والعمالة).

الجدول ٤ يبين أنشطة القطاع الخاص التي يكون فيها توظيف المرأة أكثر شيوعا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الجدول ٤

أنواع العمل الخمسة الأولى بالنسبة للمرأة

نوع العمل	عدد النساء	في المائة
الفنادق	٢ ٩١٤	٪١٧
المطاعم	١ ٣١٤	٪٨
أعمال التنظيف	٨٠٩	٪٥
المستشفيات	٦٨٢	٪٤
المؤسسات المصرفية	٦٤٩	٪٤

المصدر: مصرف التأمينات الاجتماعية (من إعداد: مكتب أبحاث سوق العمل، إدارة الأبحاث والعمالة).

الجدول ٥ يبين أنشطة القطاع الخاص التي يكون فيها توظيف المرأة أكثر شيوعا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الجدول ٥

أنواع العمل الخمسة الأولى بالنسبة للرجال

نوع العمل	عدد الرجال	في المائة
الفنادق	٢ ٧٩٤	٪١٥
متعهدو البناء	١ ٩٢٩	٪١٠
المطاعم	٨٤٦	٪٥
التشييد بالفولاذ	٨١٦	٪٤
الأمن	٦٧١	٪٤

المصدر: مصرف التأمين الاجتماعي (من إعداد: مكتب أبحاث سوق العمل، إدارة الأبحاث والعمالة).

تبين الأرقام الواردة أعلاه، التي سجلتها إدارة الأبحاث والعمالة، أن النساء يجدن بعض الوظائف في قطاع الخدمات أكثر جاذبية مما يجدها الرجال. ففي آروبا، تنجذب النساء بشكل واضح نحو قطاع الفنادق وخدمات المطاعم، وأعمال التنظيف، والمستشفيات، والخدمات المالية.

الجدول ٦: المعلومات الإحصائية العملية بشأن الطلاب والطالبات في برنامج تعليم الكبار التابع لبرنامج التعليم من أجل العمل لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ والنصف الأول من عام ٢٠٠٧.

الجدول ٦

عدد الطلاب في برنامج التعليم من أجل العمل

٢٠٠٥	٢٠٠٦	النصف الأول من عام ٢٠٠٧
النساء: ١ ٦٦٢ (٦١٪)	النساء ١ ٣٩٧ (٦٤,١٪)	النساء ٦٤٨ (٦٠,٢٪)
الرجال ١ ٠٥٢ (٣٩٪)	الرجال ٧٨٢ (٣٥,٩٪)	الرجال ٤٢٨ (٣٩,٨٪)
المجموع ٢ ٧١٤ (١٠٠٪)	المجموع ٢ ١٧٩ (١٠٠٪)	المجموع ١ ٠٧٦ (١٠٠٪)

المصدر: برنامج التعليم من أجل العمل (من إعداد: مكتب أبحاث سوق العمل، إدارة الأبحاث والعمالة).

المادة ١٢: الصحة

الحمل بين المراهقات

في عام ٢٠٠٥، أقام عدد من المنظمات غير الحكومية شبكة CEMBRAH، وهي شبكة من المنظمات التي تقدم المساعدة لوالدي المراهقة. وفي عام ٢٠٠٦، شن عدد من المؤسسات حملة مشتركة للحيلولة دون حدوث الحمل بين المراهقات. وللحصول على مزيد من المعلومات، يمكن الرجوع إلى التقرير الدوري الثاني لأروبا بموجب اتفاقية حقوق الطفل، الفقرات ٢٧، ٥٢-٥٥. وللاطلاع على معلومات إحصائية عن حالات الحمل بين المراهقات، يمكن الرجوع إلى المرفق ٣.

وتوصي اللجنة بترويج التثقيف الجنسي على نطاق واسع وتوجيهه للفتيان والفتيات على السواء، مع إيلاء اهتمام خاص للحيلولة دون حصول الحمل الباكر ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهما من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

وموضوع النماء الشخصي هو جزء هام من المناهج الدراسية لجميع أنواع المدارس في آروبا. فاعتناء الفتيات بأجسادهن، واتخاذ القرارات، والرفض، ومعرفة المكان الذي

يلجأون إليه طلبا للمساعدة ولطرح الأسئلة، هي فقط بعض المواضيع الهامة التي جرى بحثها. كما أن التثقيف الجنسي هو عنصر في هذا الموضوع ويركز قدرا كبيرا من الانتباه على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهما من الأمراض.

وقد أنشئت، بالتعاون مع إدارة الصحة، فرقة عمل معنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لتقديم المعلومات للمجتمعات المحلية، وتنظيم أنشطة خاصة من أجل الشباب، وتقديم حلقات عمل من أجل المعلمين. كما يعقد كل من فرقة العمل ونادي المرأة في أروبا جلسات إعلامية في المدارس عندما يطلب منهما ذلك.

وتهيب اللجنة بآروبا أن تضمن التنفيذ الفعال لاستراتيجياتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن توفر المعلومات الإحصائية والتحليلية التفصيلية عن النساء وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في تقريرها الدوري التالي.

وستحاول الحكومة تقديم هذه المعلومات في الفرصة التالية.

المادتان ١٥ و ١٦: المساواة في المحاكم وأمام القانون

القانون المدني في أروبا

كما ذكر في التقرير السابق، فمن المنطقي الخلوص إلى أنه، عقب تعديل القانون المدني لأروبا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ما زال هناك حكم قانوني أو حكمان قانونيان فيهما تمييز بالمعنى الوارد في المادة ١٦ من الاتفاقية. وأحد الأمثلة على ذلك هو القانون المتعلق بالأسماء. فعملا بالمادة ٥ من الكتاب ١، من قانون أروبا المدني يحمل الأطفال اسم عائلة آبائهم. وفي حال عدم وجود أب قانوني للطفل، يحمل هذا الطفل اسم عائلة الأم. وليس هناك اتفاق في الرأي في أروبا بشأن النظام الذي يمكن فيه منح الطفل إما اسم عائلة الأب أو الأم أو النظام الإسباني أو البرتغالي. كما أنه ليس هناك أي دليل يوحي بأن هذه المسألة موضع جدل. فمن الناحية العملية، تجنح المحاكم إلى اتباع رغبات الأم وحدها أو رغبات الأم والرجل الذي يعترف بأبوته للطفل والسماح بهذا الاعتراف بدون تعديل الاسم، كي يتسنى للطفل الاحتفاظ باسم عائلة الأم.

وقد جرى العرف في أروبا أن تحمل النساء المتزوجات اسم عائلة أزواجهن أو أن يضعنه قبل اسم عائلتهن. فتنص المادة ٩ من الكتاب ١ من القانون المدني على السماح للمرأة باستعمال اسم عائلتها أو وضع اسم عائلة زوجها قبل اسم عائلتها. وبهذه الطريقة تحتفظ باسم عائلتها وتكون حرة في استعماله علنا. كما يُسمح للمرأة التي سبق لها الزواج

لكنها لم تتزوج ثانية بالاستمرار في استعمال اسم عائلة زوجها السابق إما حصرا أو أن تضعه قبل اسم عائلتها.

القانون الوطني الجديد المتعلق بالسماح بدخول البلاد والترحيل منها

تم تعديل التشريع المتعلق بالسماح للرعايا الأجانب بدخول البلاد والترحيل منها في عام ٢٠٠٦. والتعديلات التالية تثير الاهتمام بوجه خاص.

فمنذ سن القانون المتعلق بسياسة السماح بدخول البلد في عام ٢٠٠٢، أصبح يسمح لغير الرعايا (ذكورا أو إناثا) بالعمل في أروبا لفترة ثلاث سنوات فقط، بعدها يتحتم عليهم مغادرة الجزيرة. لكن الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول البلد بموجب هذا التشريع ليسوا مؤهلين لعملية لم شمل الأسرة، وذلك حسب سياسة السماح بالدخول.

وثمة مجال خاص للتعديل هو الوضع الممنوح لأفراد الأسرة المحليين الذين يحملون الجنسية الهولندية. ففي حين أن التشريع المتصل بالرعايا الأجانب كان يمنحهم في الماضي وضعا تفضيليا استنادا إلى زواجهم ما دام الطرفان ظلا متزوجين ويعيشان سوية، فإن القانون يتطلب الآن أن يتقدم الشريك الذي يحمل الجنسية الأجنبية (رجلا كان أم امرأة) بطلب من أجل الحصول على تصريح سنوي، يمكن إصداره مع تصريح العمل بناء على طلب حامل التصريح.

أما الخادمات اللواتي يعشن مع الأسرة فهن يشكلن فئة خاصة من العاملات، من النساء أساسا، وقد تزايد الطلب عليهن بصورة جذرية في السنوات الأخيرة. وتجدر الإشارة إلى أنه في حين أن الطلب على هذه الفئة من العاملات عال، فإن السكان المحليين لا يبدون أي اهتمام بهذا النوع من العمل.